

أحكام المقاطعة

أجوبة شافية على أسئلة وافية حول المقاطعة الاقتصادية


أجاب عنها

فضيلة الشيخ العلامة

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

إعداد

اللجنة العلمية بمكتب الشيخ عبد الله الجبرين





المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل محمداً بالحق بشيراً
ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وأيده
بالمعجزات والآيات الدالة على صدقه، وكان الله على
كل شيء قديراً، نحمده ونشكره كثيراً، ونشهد أن لا
إله إلا الله ونكبره تكبيراً، ونشهد أن محمداً عبده
ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم
تسليماً كثيراً.

أما بعد...

فهذه أجوبة مختصرة عن أسئلة قدمها بعض
الإخوان من طلبة العلم، وأهل الغيرة على دينهم، عن

حكم تولي المشركين وتشجيعهم إذا أظهروا الطعن في الإسلام، والتنقص للرب سبحانه، والسخرية بالنبي ﷺ وبالقرآن الكريم، كان سببها ما وقع واشتهر عن بعض الدول النصرانية الكافرة الفاجرة من الجرأة على صاحب الرسالة العامة، وخاتم النبيين، وأشرف المرسلين، ومن القدح في رسالته، والسخرية بدينه وكتابه وشريعته، وذلك طعن في الإسلام وأهله، وتقض للعهد، ومحاربة الله ورسوله، وغبط للمؤمنين الذين يغارون على التنقص لهذا النبي الكريم.

وقد أجبت عليها بحسب الحاجة، وفي الإمكان التوسع، كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه: «الصارم المسلول على شاتم



الرسول»، ولكن المقام يقتضى الإيجاز، ولعل المسلمين أن يعرفوا عداوة الكفار، وأن يحرصوا على كل ما يغيظهم ويقلل من شأنهم، ولو بمقاطعة منتجاتهم ومنع التعامل معهم، رجاء أن يكون سبباً في ضعف معنوياتهم وكساد تجارتهم، متى قاطعهم المسلمون في شرق البلاد وغربها واتفقوا على ذلك. وعسى الله أن يعز الإسلام والمسلمين، وأن يذل الشرك والمشركين، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه والتابعين.

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

١٤٢٩/٢/٢٤هـ

سُئِلَ فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين السؤال التالي:

لا يخفى على سماحتكم حادث إفك هذا العصر، وهو ما قامت به بعض الصحف الدنمركية أولاً، ثم تبعتها بعض الصحف الفرنسية والألمانية والأسبانية وغيرها، من سخرية برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وسنته الشريفة وصحبه الكرام رضي الله عنهم، وتكرارهم وإصرارهم وتواصيهم وتواصلهم في هذا العمل الشنيع ﴿ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ۚ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ [سورة

التوبة: الآية ٣٠].

كما لا يخفى عليكم ما قامت به حكومة
خادم الحرمين الشريفين من مواقف مشكورة، وما
قام به أصحاب الفضيلة العلماء وطلبة العلم
والجمعيات الإسلامية في الداخل والخارج، وما
قام به عامة المسلمين من عمل طيب، من الدعاء
عليهم، ومن نصره النبي ﷺ والذب عنه، وبيان
فضله وحقه على العالمين، وهذا وغيره قليل في
حقه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً.

سماحة الوالد:

تعلمون - حفظكم الله - أن عامة المسلمين ليس بإمكانهم الرد على من سب الله ودينه كتابه، وعلى شاتم الرسول ﷺ من العمل الجماعي سوى سلاح المقاطعة التجارية (الحرب الاقتصادية)، وقد أشكل على بعض المسلمين في أمر المقاطعة عدة إشكالات، وقد اختلفوا فيها، ولأنه يجب الرجوع للعلماء أمثالكم عند الاختلاف، ومن ثم الوقوف عند قول علمائنا وتوجيههم، فأنتم أعلم بالمقاصد والمصالح والمفاسد، لذا أرغب إجابتكم المسددة عن هذه الإشكالات وهي:

- ١- هل في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ دليل على مقاطعة بضائع شركات الدول الكافرة، التي تسخر بالله وكتابه وبرسوله وسنته ﷺ، وتسب وتلعن الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وتعادي عباده المؤمنين كدولة الدنمرك مثلاً؟
- ٢- ما حكم شراء بضائع شركات الدول الكافرة التي تسخر بالله وكتابه وبرسوله وسنته ﷺ، وتسب وتلعن الصحابة رضي الله عنهم وتعادي عباده؟
- ٣- البعض يقول: إن المقاطعة ليست صحيحة وليس عليها دليل لأن النبي ﷺ لم يمنع من التعامل مع اليهود مع أنهم حاربوه

وغدروا به، وقد مات ودرعه مرهونة عند

يهودي، فهل قياسهم وقولهم هذا صحيح؟

٤- هل المقاطعة التجارية (الاقتصادية) من

أنواع الجهاد في سبيل الله؟ وهل المقاطعة

سلاح يوجه ضد الدول والشركات التي

تسب الله ورسوله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم

والمسلمين؟

٥- ما هي الطرق المشروعة في المقاطعة؟

٦- البعض يقول: إنه لا جدوى ولا فائدة

اقتصادية من المقاطعة، مع العلم أن من

إيجابيات المقاطعة الحفاظ على هويتنا

الإسلامية، وتشجيع للصناعات الوطنية والإسلامية، ويقولون أيضاً: إن حجم التجارة بين الشعوب الإسلامية وحكوماتها وبين بعض الدول الكافرة قليلة، ومهما قاطعنا وبذلنا من جهد فلن نستطيع التأثير على اقتصادهم، ويقولون أيضاً: إن حرب المقاطعة تجر الشعوب الإسلامية وحكوماتها الضعيفة للمواجهة ولما لا تحمد عقباه، مع العلم أنهم سبوا الله ورسوله، فهل قولهم هذا صحيح؟

٧- هل في المقاطعة إضرار بالتجار المسلمين
أو التجار الكفار الذين لم يرضوا بما
حصل من سب وشتم لله وتدنيس لكتابه،
وشتم وسخرية برسول الله ﷺ، وسب ولعن
الصحابة الكرام رضي الله عنهم؟ وهل الضرر اللاحق
بالمواد التجارية المأكولة والمشروبة والتي
ستفسد بسبب المقاطعة يعتبر من التبذير
والإسراف وعدم الحفاظ على النعمة؟

٨- ما هي حقوق النبي صلى الله عليه وآله
وسلم؟ وما هي الطرق المشروعة في الذب
عنه والانتصار له ﷺ؟ وما هي الوسائل

المشروعة في إظهار محبته عليه الصلاة والسلام؟

٩- ما الموقف الشرعي الصحيح الذي يجب على حكومات الشعوب الإسلامية وعلى العلماء وطلبة العلم والخطباء والمربين والإعلاميين وكبار التجار والأثرياء وغيرهم، ممن له تأثير على الأمة الإسلامية من حيث تحقيق العبودية لله والعمل بالقرآن الكريم والسنة الصحيحة وتحكيمهما، والتأسي بالصحابة ومن تبعهم بإحسان؟ وماذا يجب على عامة المسلمين

تجاه ما يقع من الكفار والمنافقين من سب
لله، وتدنيس لكتابه، وشتن لرسوله ﷺ،
وشتن ولعن للصحابة الكرام رضي الله عنهم؟

فأجاب حفظه الله:

ليس غريباً ما وقع من هذه الدول الكافرة،
الذين سبوا الله وكتابه، وشتموا النبي ﷺ،
وسخروا منه، وسخروا من الصحابة الكرام، وهم
بذلك محاربون للمسلمين في كل زمان ومكان،
وقد أصبحوا بهذا حرباً للمسلمين، وانتقض بذلك
عهدهم، ولزم المسلمين أن يجتمعوا، وأن
يتوجهوا إليهم بما يستطيعون من إذلال وإهانة
لهم، ودعاء عليهم، وحرص على مقاطعتهم، وليس
في الإمكان في هذه الأزمنة غزوهم، وتوجيه
القوات الحسية إليهم، إلا ما شاء الله، حيث

إنهم يتكتلون ويجتمعون بعضهم مع بعض، كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَصْمِ أَوْلِيَاءِ بَعْضٍ^١﴾، فعلى المسلمين مقاطعة انتاجاتهم، وترك ترويج منتجاتهم وسلعهم، وعدم الاستيراد لشيء من صناعاتهم صغيرة أو كبيرة، فمتى فعل ذلك المسلمون كسدت سلعهم، ولم يستطيعوا ترويجها، وضعف اقتصادهم، حيث إن المسلمين ليسوا بحاجة إلى تلك المنتجات، فهناك ما يقوم مقامها من إنتاجات وطنية، أو صناعات

(١) سورة الأنفال: الآية (٧٣).

للمسلمين، أو للمعاهدين الذين أوفوا بعهودهم، ولم يصدر منهم ما يوجب مقاطعتهم، فنقول:

أولاً: قد دل كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ

على مقاطعة الكفار، وحرمة توليهم، كقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١)، فمن الولاية تشجيع منتجاتهم، التي

فيها رفع معنوياتهم، مع كفرهم وسخريتهم بالإسلام وبرسول الإسلام، وقال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ

(١) سورة آل عمران: الآية (٢٨).

وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴿١﴾،

فقد ظهر من هؤلاء اتخاذ دين الإسلام هزواً ولعباً، ولا أظهر من فعل هؤلاء في سخريتهم بالله وبرسوله ﷺ، وهكذا كل من كان على نهجهم من الذين يسخرون بالمسلمين، ويلعنون الصحابة، ويعادون المؤمنين، ويظهرون التنقص، والعيب والتلب للإسلام وأهله، فلا يجوز اتخاذهم أولياء.

وهكذا قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ

(١) سورة المائدة: الآية (٥٧).

أُولِيَاءُ بَعْضٍ^ج وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ^{هـ} إِنَّ اللَّهَ

لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾^(١)، ولا شك أن

التولي يدخل فيه كل ما فيه تشجيع لهم، وتقوية

لهم، وترويج لبضائعهم، وشراء لمنتجاتهم، وبذل

الأموال الطائلة لهم، فهم يتقوون بأموال

المسلمين، ويعدون حرباً على الإسلام وأهله.

ونقول ثانياً: لا يجوز شراء بضائع شركات

الدول الكافرة التي عرف عنها الكفر الصريح بالله

وكتبه ورسله، ولعن المؤمنين والسخرية بهم، ولعن

(١) سورة المائدة: الآية (٥١).

الصحابة وعلماء الأمة، فيحرم شراء بضائعهم،
وصناعاتهم كلها، صغيرها كالإبر والملاعق،
وكبيرها كالسيارات والطائرات، وسوف يجد
المسلمون ما يقوم مقامها، إذ بشرائها تقوى
معنوياتهم، ويتمادون في غيهم، ويستضعفون
المسلمين، ويظهرون أن المسلمين أهل غباوة
وجهالة، حيث يتعاملون مع أعدائهم، فنقول: إن
واجب المسلمين الاستغناء عن تلك البضائع
للدول الكافرة التي تعلن مسبة الله ورسله، وتكفر
بالله ورسله، فالمسلمون والحمد لله أهل معرفة
وذكاء، يعرفون أعداءهم وأصدقاءهم، فلا حاجة

بهم إلى التعامل مع أولئك الأعداء، حيث إن هذا التعامل ينطبق عليه المثل الذي يقول: «سمن كلبك يأكلك»، وقد قال بعض الشعراء:

كل العداوة قد ترجى مودتها

إلا عداوة من عاداك في الدين

ونقول ثالثاً: البعض الذي يقول إن

المقاطعة ليست صحيحة ولا دليل عليها، هذا

القول خطأ، فإن النبي ﷺ قاطع اليهود، وقاطع

المشركين مع أنهم أقارب، فاليهود لما غدر

أحدهم بحيث ربط ثوب امرأة من خلفها فلما

قامت بدت عورتها، جعل ذلك نقضاً للعهد،

وأجلاهم وهم بنو قينقاع^(١)، ولما أن بني النضير أرادوا قتله، نزل فيهم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ^ط﴾^(٢)، عند ذلك حاربهم وقطع أشجارهم، وصالحوه على أن يجلوا من ديارهم، ونزل فيهم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ

(١) ذكره الإمام البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب المغازي، باب حديث بني النضير برقم (٣٧٢٤).

(٢) سورة المائدة: الآية (١١)

دَيْرِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ^(١)، فطردهم وبقيت أموالهم
 للمسلمين، وكذلك بنو قريظة لما تقضوا العهد
 حاصرهم وقتلهم^(٢)، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ
 ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ
 فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ
 فَرِيقًا﴾^(٣)، وإنما تعامل مع اليهود لما كانوا
 معاهدين، وملتزمين بالذمة والعهد، فلما حاربوه

(١) سورة الحشر: الآية (٢).

(٢) القصة في صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير، باب: إذا نزل
 العدو على حكم رجل برقم (٢٨١٦).

(٣) سورة الأحزاب: الآية (٢٦).

وغدروا به أجلاهم وأبعدهم، ولما فتح خيبر أبقاهم فيها كعمال، وكانوا يوفون بالعهد، ورهن عند أحدهم درعه^(١)، ولما غدروا أجلاهم عمر رضي الله عنه وأبعدهم عن بلاد المسلمين^(٢)، فكلما أظهر اليهود والنصارى عداوة للمسلمين انتقض بذلك عهدهم. وقد وقع من أحد النصارى الذي استأجرته امرأة مسلمة ليحمل طعامها على بغل له، فطرحها

(١) رواه الإمام البخاري في كتاب: البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة برقم (١٩٢٦).

(٢) قصة إجلاء عمر لهم في صحيح البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي برقم (٢٩١٩).

وأراد أن يفعل بها، فرفع أمره إلى عمر فقتله، وقال: «ما على هذا عاهدناكم»^(١).

ونقول رابعاً: لاشك أن المقاطعة تعتبر جهاداً في سبيل الله، وسلاحاً ضد هذه الدول الكافرة، فالواجب على المسلمين في كل البلاد الإسلامية أن يجتمعوا على هذه المقاطعة التي هي الحرب الاقتصادية، وهذا هو ما يقدرّون عليه حتى تقوى معنوياتهم، ويشنون بعد ذلك الحرب على

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الذمي يستكره المرأة على نفسها (٥٤٦/٥) برقم (٢٨٨٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى في باب: ما يشترط عليهم ألا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة ولا مجمعاً لصلواتهم (٢٠١/٩) برقم (١٨٤٩٢).

الكفار، ويقاتلونهم بالسيف والسنان، بعد مقاتلتهم بالقلم واللسان.

ونقول خامسًا: الطرق المشروعة هي التحذير من كل أعداء الدين متى أظهروا عداؤهم، وعملوا ما يغضب الله ورسوله، ويثير حماس المسلمين، فيترك الشراء منهم، والسفر إلى بلادهم إذا كان فيه منفعة لهم، وكذلك يتواصلون فيما بينهم على ترك بضائع أولئك الكفار، ويستبدلونها ببضائع المسلمين أو بضائع المعاهدين، وقد يجدون ما هو أفضل من منتجات هؤلاء الكفار، فإذا اتفق المواطنون على ترك شراء

شيء من تلك المنتجات، وأوصوا أهل الشركات وأهل الاستيراد بالمقاطعة، وحذروهم من الاستيراد، وأخبروهم بأنها ستكسد السلع، ولا يكون لها رواج، فعند ذلك تنضاف الجهود، وتجتمع القوى، ويحصل بذلك مقاطعة كبيرة تضعف قوة الأعداء، ليعرفوا بها تكاتف المسلمين، وأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، وأنهم يغارون على دينهم، ويعرفون أعداءهم وأولياءهم.

ونقول سادساً: هذا القول بأنه لا جدوى من المقاطعة قول خاطئ، فقد عرف فائدة هذه

المقاطعة، بحيث تخسر تلك الدول خسائر فادحة،
تقدر بالمليارات، مع ما في هذه المقاطعة من
حفاظ المسلمين على هويتهم الإسلامية،
وتشجيعهم للصناعات الإسلامية، ولو كان حجم
التجارة بين المسلمين والكفار قليلاً، فإنه مع ذلك
سوف يؤثر على اقتصادهم، ولا يتضرر المسلمون،
بل يجدون ما يقوم مقام تلك المنتجات، ولا شك
أن المقاطعة يكون فيها اجتماع الشعوب
الإسلامية على بغض أولئك الكفار، الذين سبوا
الله ورسوله، ولا محذور في هذه المقاطعة على
المسلمين، وأما القول بأن الشعوب الضعيفة قد

تتأثر وتقع فيما لا تحمد عقباه، فنقول: قد وعد الله المؤمنين بإغنائهم وسد حاجتهم، فلما منع المشركين أن يدخلوا المسجد الحرام وعدهم خيراً فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ۖ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۚ إِنْ شَاءَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١)،

فأخبر بأنهم سوف يجدون ما يقوم مقام تجارتهم مع الكفار، حيث ظن المسلمون أنهم إذا منعوا الكفار من دخول مكة والمدينة تضرر التجار، ولم

(١) سورة التوبة: الآية (٢٨).

يجدوا ما يتجرون به وما تنموا به أموالهم،
فوعدهم بأنه سوف يغنيهم من فضله، وقد قال
تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ
مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(١).

فإذا تضافرت جهود المسلمين، وتمسكوا
بدينهم، وعملوا بقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾^(٢)،
حقق الله لهم الغلبة والظهور، كما حصل
للمسلمين في صدر هذه الأمة، لما أنهم أذلوا

(١) سورة الطلاق: الآيتان (٢، ٣).

(٢) سورة المائدة: (٥٦).

الكفار، وضربوا عليهم الجزية، وألزموهم بالصغار، عند ذلك انتشر الإسلام وقوي أهله، واستغنى المسلمون عن كل ما فيه تقوية للكفار وإظهار لمعنوياتهم.

ونقول سابعاً: ليس في هذه المقاطعة إضرار بالتجار المسلمين، فإن في إمكان تجار المسلمين أن ينتفعوا بتلك البضائع التي استوردوها قبل الأمر بالمقاطعة، وبيعها كما كانوا يبيعونها، وهكذا أيضاً إذا كان هناك تجار غير مسلمين، لكنهم لم يرضوا بما حصل من تلك الدول الكافرة، الذين سبوا الله ورسوله، ودنسوا كتابه،

وسخروا من نبيه ﷺ، ولعنوا الصحابة رضي الله عنهم، فلا مانع من التعامل معهم، وإن كانوا موالين للكفار وراضين بذلك السب والسخرية، فيجب على المسلمين أيضاً مقاطعتهم، لأنهم أولياء للكفار، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(١).

وأما المواد المأكولة والمشروبة بأيدي المسلمين، فيجوز استهلاكها والانتفاع بها، ولا يجوز إتلافها وإحراقها، لأنها مالية ولأنها نعم، ولا يتضرر الكفار بإحراقها وإبادتها، وإنما الذي يتضرر المسلمون الذين استوردوها سابقاً، ولا شك

(١) سورة المائدة: الآية (٥١).

أن في إتلافها تبذير وإسراف، وكفر للنعمة، وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ ^(١)، ولكن يؤكد على أولئك التجار ألا يستوردوا في المستقبل شيئاً من جنسها، ويبين لهم أن المسلمين سوف يقطعون الانتفاع بها.

ونقول ثامناً: يجب على المسلمين الإيمان بأن محمداً رسول الله، وحيبيه، وخيرته من خلقه، وأنه اصطفاه على العالمين، واختاره رسولاً، وحمله الشريعة، وأعاناه وقواه، وأظهر به هذا الدين، كذلك يجب عليهم محبته، لقوله ﷺ: ((لا

(١) سورة الأنعام: الآية (١٤١).

يُؤْمِنُ أَحَدَكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ
وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ^(١)، ومتى أحبوه عظموا
سنته، واجتهدوا في شريعته، وساروا على منهجه،
ونصروه بقدر ما يستطيعون، والتزموا بالذب عن
سنته، ومحاربة من حاربه أو سخر به، ليعلم الكفار
أن المسلمين ينصرون الله ورسوله، ويجاهدون في
سبيله، ويغارون على من شتم نبيهم، واستهان
بحرمته، وبذلك ينصرهم الله تعالى، تحقيقاً لقوله

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: حب النبي ﷺ من
الإيمان برقم (١٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: وجوب محبة
رسول الله ﷺ برقم (٦٣).

تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ
وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ ^(١).

ونقول تاسعاً: يجب على الحكومات
الإسلامية وعلى طلبة العلم، والمعلمين
والإعلاميين، والأثرياء وغيرهم، أن يتعاونوا على
إظهار العبودية لله، والعمل بالقرآن الكريم،
وإتباع السنة الصحيحة، والرجوع إلى حكم الله
ورسوله، والتأسي بالنبي ﷺ، والتمسك بسنته وسنة
الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين، وأن يظهروا
ذلك في مجالسهم، ومحاضراتهم، ودروسهم،

(١) سورة محمد: الآية (٧).

وصحفهم، ومجلاتهم، وإذاعاتهم، المسموعة والمرئية، وأعمالهم، وكل ما فيه إظهار للإسلام، وتقوية للمسلمين، ودليل على غيرتهم على دينهم، وتمسكهم بشريعة نبيهم، وعضهم عليها بالنواجذ، وبغضهم لمن كفر بالله، وسخر بدينه، حتى يعرف القريب والبعيد أن المسلمين جميعاً متمسكون بهذا الدين، وأنهم على عقيدة راسخة، لا يمكن أن يتزعزعوا عنها، ولو عذبوا وأوذوا، فبتضافرهم واجتهادهم ينصرهم الله تعالى، كما قال تعالى:

﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴾ ^(١).

(١) سورة غافر: الآية (٥١).

خاتمة

وهكذا يجب على عامة المسلمين أن يغضبوا لله ولرسوله، وأن يقاطعوا كل من عادى الله ورسوله من الكفار والمنافقين، الذين يسبون الله ويدنسون كتابه، ويشتمون النبي ﷺ ويلعنون الصحابة والتابعين، فيجب عليهم بغضهم والحذر من التعامل معهم، بما فيه رفع معنوياتهم، فمتى تضافت هذه الجهود ظهر الحق واستبان، وانتصروا لنبيهم ﷺ وذبوا عنه، حتى يخزي الله كل كافر ومنافق، فإن هذا النبي الكريم، هو الذي أخرج الله به الأمة من ظلمات الوثنية والجهل إلى

نور التوحيد والعلم، وثبت عنه أنه قال: «وَدِدْتُ أَنِّي لَقِيتُ إِخْوَانِي» قَالَ فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَيْسَ نَحْنُ إِخْوَانُكَ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَلَكِنْ إِخْوَانِي الَّذِينَ آمَنُوا بِي وَلَمْ يَرَوْنِي»^(١)، يعني أولادهم وأولاد أولادهم، الذين ساروا على نهجهم، وهذا دليل على شفقتهم ﷺ، كما وصفه الله بقوله: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٢)، ومن رحمته بأمته أنه أخر دعوته المستجابة لتكون شفاعة لأمته، وتنال من لا يشرك بالله شيئاً، ومن رحمته بأمته أنه لما فرض

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٧٩٩٣).

(٢) سورة التوبة: الآية (١٢٨).

الله عليه خمسين صلاة سأل ربه التخفيف حتى
صارت خمساً، وقال الله: «أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي
وَحَفَّضْتُ عَنْ عِبَادِي»^(١). والله أعلم.

قاله وأملاه

عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين

١٤٢٧/٢/٨ هـ

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة برقم
(٢٩٦٨).

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٨	نص السؤال
١٧	مقدمة الإجابة
١٩	الأمر الأول
٢١	الأمر الثاني
٢٣	الأمر الثالث
٢٧	الأمر الرابع
٢٨	الأمر الخامس
٢٩	الأمر السادس

الموضوع	رقم الصفحة
الأمر السابع	٣٣
الأمر الثامن	٣٥
الأمر التاسع	٣٧
خاتمة	٤٠
الفهرس	٤٣